

من وزير المالية مؤرخ في 28 جانفي 2009 يتعلق بضبط طرق منح واستعمال سندات الإلتزام الإدارية.

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في

02 جوان 2008 وخاصة الفصل 130 منها،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31

ديسمبر 1973 كما تمّ تنقيحها بالنصوص اللاحقة ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول:

يمكن دفع المعاليم والأداءات الديوانية المحمولة على ميزانية الدولة أو على الحسابات الخاصة في الخزينة والموظفة على البضائع الموردة بصفة مباشرة من قبل مصالح الدولة بواسطة سندات التزام إدارية بدفع المعاليم والأداءات الديوانية وذلك طبقاً للشروط الواردة بهذا القرار.

الفصل 2:

تسلم سندات الإلتزام الإدارية بدفع المعاليم والأداءات الديوانية من قبل مصالح الديوانة على مطبوعة خاصة معدة للغرض.

الفصل 3:

تخضع سندات الإلتزام الإدارية قبل تقديمها إلى مصالح الديوانة إلى تأشيرة مصالح مراقبة المصاريف العمومية حسب التشريع الجاري به العمل.

الفصل 4:

يجر على قباض الديوانة قبول سندات الإلتزام الإدارية بدفع المعاليم والأداءات الديوانية التي لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، وتحمل المسؤولية المالية على قباض الديوانة الذي لم يمتثل إلى أحكام هذا الفصل في صورة رفض خلاص السندات.

الفصل 5:

يحول قباض الديوانة يوميا سندات الالتزام الإدارية إلى الخزينة العامة للبلاد التونسية.

الفصل 6:

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جانفي 2009